

**قوله** بعد سبع سنين اي بعد تمامها اتفاقا **قوله** ان حصل التميز  
اي بان يصير ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده **قوله**  
كما قاله في شرح البهجة فقلا عن المهمات واقتره وقتل دابة  
يعرف عيبه من شماله وقتل بان يفهم المطلب ويرد الجواب  
وقيل غير ذلك **قوله** ويجز بان على تركها اي ضرب فاديب للقرين  
لا ضرب عقوبة فتأمل **قوله** بعد كمال عشرين سنين ولا يجب على  
الولي المشرعي ان يملك لطفل من المصبح والمغرب في العشر فتراها  
ان يقع اجزا كقول الامام في هذا ما اعلمه العلامة بن محروق قال  
العلامة الرمي كالخطيب بجزب في اشارة الى انها وضعت البلوغ  
والامر والضارب له اصوله الذكور والاناث على سبيل فرض  
الكفاية وللمعلم ايض الامر لا الضرب الا اذا نال الولي ومثله  
الزوج في زوجته قال النووي ويشرايع الدين الظاهر كالصوم  
لمن اطافه ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب وكذا  
ذلك للقرين على العبادة ليقودها ولا يتركها ان شاء الله وينيب  
قضاء ما فات في زمن التميز دون غيره قال النسفي ولا يتجاوز  
الصغار وكذا المعلم يسمن له ان لا يتجاوز الثلاث لقوله  
صلى الله عليه وسلم لو طيس المعلم رضى الله عنه اياك  
وان تقرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتض الله  
منك تسمية فقيه الاولاد اذا ضربهم بالضرب المعتاد فانه  
يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا استاجد دابة وضربها بالضرب  
المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به والمزق بينهما ان الاول يحصل  
التأديب بها والكلام بخلافه في الثانية وايضا الاول مشروط  
بها سلامة العقائد بخلاف الثانية **قوله** فلا يجب على جود  
اي وكفا معنى عليه وسكرات ونحوهم ما لم يوجد منهم نقد  
بشي من ذلك اما المتعدي فيجب عليه القضاة اتفاقا **قوله**

وهو

وهو اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص  
يقال له مكلف **قوله** بعد التكليف اي ضابطه ومداره اي الزرع  
المشايخ بما فيه كلفة من العبادات وغيرها **قوله** والصلوات  
المسبوبة وفي بعض الشيخ المسنونات اي التي اشبهت الفريض  
بتأكيدها وطلب الجماعة منها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها  
بعدم تبعيتها للمزوجة وافضلها صلاة عبد الاضي في صلاة  
عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة التسوف  
للقمر ثم صلاة الاستسقا **قوله** الناجية للفرع اي بطلبها  
تفعلها باحضار وسفر حتى يباح عز لغيره **قوله** الثلاثة اي ولو  
غير موكره **قوله** مسعة عشر الا كان الاولي عددا اثنين فثنتين  
بزيادة كعنتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل  
العشاء واستغفار الوتر لثلاثة من التابع للفرع وايضا سري رانها  
باعتبار ترفض فعله على فعل العشاء ولو كان تابع للصحة اضافة  
فسيته الى العشاء مع انه لا يصح اتفاقا كما ياتي **قوله** ركعتا الحج  
وهما افضل الركعتين بعد الفجر وبعدها الركعة وبعده  
غير الموكدة ويؤي بها سنة الحج وركعتا الحج سنة الصبح  
او نحو ذلك ويسن تحفيها وان يفقد بها بآية البقرة وهي  
قوله تعالى قل انا جاهدتكم الي مسلمون والا فمسورتي الم نخرج  
وامم تركت والاقسورتي الكافرون والاخلص للا يتابع في  
ذلك ويسن ان يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاها واخرها  
بضمحه على شقها الا ان يتذكر فربما جمعة الضرفان يفعل  
فان حليت غير دينوي او قول **قوله** واربع فضل الظهر اي  
سلام واحد وثشهد واحد او تشهدين او سلامين تشهدين  
وهو الافضل وفي الهميان انه يستحب تطويل الاربعة ومثل الظهر